

قرار من وزير العدل مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق
بضبط الزي الخاص بالعدول المنفذين.

إن وزير العدل،

باقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30
جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين وخاصة
الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 124 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية بممارسة مهام وزير العدل بالنيابة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يتكون الزي الواجب على العدل المنفذ ارتداؤه في المناسبات الرسمية وأمام الهيئات القضائية، تطبيقا للفصل 4 من القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين، من رداء قماشي لونه أسود داكن متسع الكمين ملبسين من الأطراف بشريط من قماش حريري أبيض اللون لامع عرضه 20 سنتمترا.

يقفل الرداء من الأمام بأزرار سوداء وينحدر مستقيما إلى الوراء.

تشد على مستوى الكتف الأيمن من الزي كتفية من قماش حريري أبيض اللون تتدلى على الزي من الأمام ومن الخلف عرضها 15 سنتمترا وعلى طول 25 سنتمترا وتنتهي في طرفيها الأمامي والخلفي بشريط أحمر اللون عرضه 15 سنتمترا وطوله 10 سنتمترات.

الفصل 2 - يتمثل غطاء الرأس في قبعة مستديرة سوداء قائمة الجوانب علوها 8 سنتمترات يفوق قطر طرفها العلوي قطر طرفها السفلي بأربعة سنتمترات ويكون القطر السفلي مغطى بشريط من قماش حريري أسود اللون عرضه 3 سنتمترات ومنه قماش مجعد أسود اللون يتصل بالقطر الأعلى للقبعة.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من يوم 16 سبتمبر 2021.

تونس في 29 جوان 2021.

وزيرة العدل بالنيابة

حسناء بن سليمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي